

الانتهاكات البيئية في نطاق القضاء الجنائي الدولي

Environmental violations within the scope of international criminal justice

طوير كمال¹، البقيرات عبد القادر²¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، touir.kamel86@gmail.com² كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، Boukirataek@hotmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/05/31

تاريخ الاستلام: 2023/03/08

ملخص:

اهتمت الجماعة الدولية بحماية البيئة باعتبارها أحد روافد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، لكن نطاق الحماية هذا يختلف باختلاف زمان ارتكاب الانتهاك، فينحصر إذا ما كان الانتهاك وقع في فترة توتر تتميز باللاأمن أو في فترة النزاع المسلح أين يسكت القانون ويتكلم السلاح. بالرغم من ذلك، يسعى القضاء الجنائي الدولي لضمان حماية فضلى للبيئة في تلك الفترة الحرجة من خلال سنّ قواعد تجرم أفعال الاعتداء وتعتبرها ترقى لوصف جرائم دولية من جهة، ومن خلال أحكامه الردعية، سواء الصادرة عن القضاء المؤقت أو عن القضاء الدائم من جهة أخرى. **كلمات مفتاحية:** المحاكم، المحكمة الجنائية الدولية، البيئة، الجرائم الدولية.

Abstract:

The international community has been concerned with protecting the environment as a human right, however, the scope of protection is reduced if the violation is committed in war time, where the law is silent and weapons speak.

Nevertheless, the criminal judiciary aims to protect the environment by considering assaulting it an international crime on the one hand, and through its deterrent provisions on the other hand, whether issued by the interim judiciary or by the permanent judiciary on the other hand.

Keywords: courts, the International Criminal Court, the environment, international crimes.

1. مقدمة:

أخذ موضوع الانتهاكات الخطيرة التي تطل البيئة زمن الحروب اهتمام المجتمع الدولي من خلال التدخل لتجريمها والعقاب عليها، سواء أكان ذلك من خلال القضاء المؤقت ممثلاً في المحاكم المؤقتة أو من خلال القضاء الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة المخول لها مستقبلاً النظر في المنازعات البيئية، والعقاب على انتهاك الحماية المقررة لها.

وللإشارة لم يكن تجريم انتهاك حماية البيئة على المستوى الدولي مسألة سهلة بالنظر إلى صعوبة تعريف الجريمة البيئية وضبطها، وكذا خصوصيات الجريمة البيئية التي تجعلها جريمة مستمرة أحياناً وغير محددة الأركان أحياناً أخرى، وما يزيد من صعوبة التجريم وقوعها في وقت اندلاع الحرب أين تسكت القوانين ويتكلم السلاح، وتختفي الأدلة وتطمس، وتصبح كل الجهود موجّهة نحو البحث عن توفير الحماية للمدنيين، ولا نجد من سبهم بحماية البيئة آنذاك، ممّا يعرضها لأبشع صور الانتهاكات.

وتتنوع صور الجرائم التي تمس البيئة وقت الحروب بمختلف عناصرها الهوائية والمائية والجوية إلا أنّ المحاكم الجنائية حاولت التصدي لها، فنجد المحاكم العسكرية المؤقتة لنورمبورج وطوكيو قد كيّفت انتهاك البيئة أثناء الحروب بأنها جنایات ضد السلام أحياناً وبأنها جرائم حرب أحياناً أخرى، كما نجد المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن ليوغوسلافيا ورواندا قد أدانت ضمن أحكامها بعض صور الاعتداء على البيئة كاستخدام بعض الأسلحة التي تؤثر على سلامتها إلى غير ذلك، وهو ما يظهر ضمن الأحكام النهائية لها.

ولم تتوان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن تجريم الاعتداء على البيئة صراحة ضمن نظامها الأساسي واعتباره جريمة حرب، وتحميل المسؤولية الجنائية عن ارتكابها للقادة والمؤوسين على حد سواء، إلا أنّه وبالرغم من ذلك، يعتقد المجتمع الدولي بوجوب إيجاد قضاء دولي بيئي مستقل متخصص، وهو ما يحاول تطبيقه على أرض الواقع من خلال المحكمة الدولية للبيئة التي عرضت لأول مرة من خلال مؤتمر ريو 1992، والتي لاتزال مشروعاً مستقبلياً يعزز حال تجسيده حماية كاملة للبيئة من الاعتداء عليها زمن الحروب.

وعليه سنفصل في كلّ ما سبق من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

«كيف يتعامل القضاء الجنائي الدولي مع انتهاكات البيئة خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية،

وإلى أيّ مدى نجح في تحقيق الحماية المنشودة لها؟».

وسنحاول الإجابة على هاته الإشكالية الرئيسية وبعض الإشكالات الفرعية التي تثيرها من خلال

التعرض لدور المحاكم الجنائية المؤقتة، ثمّ القضاء الجنائي الدائم في حماية البيئة.

أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات

المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

2. المحاكم الجنائية المؤقتة و فرض حماية البيئة:

يعتبر القضاء وسيلة من أنجع الوسائل المتاحة لحماية البيئة من الجرائم التي ترتكب في حقّها، من

خلال تقديمه فرصة محاسبة منتهكي حرمتها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، خصوصا في ظل التجريم

الواضح والصريح لأفعال التي تعدّ كذلك بموجب قواعد القانون الدولي البيئي.

إلا أنّ التأسيس القضائي لهاته المسألة مرّ بمرحلة غير مستقرة عرفت بالقضاء الجنائي المؤقت، حيث

أوجد المجتمع الدولي بعض المحاكم ذات الاختصاص المحدود التي أوكل لها مهام المحاسبة على انتهاكات

حقوق الإنسان بصورة عامة خلال فترات ألحقت نشوب نزاعات وصراعات وحروب دولية كان على

رأسها الحريين العالميتين، ولا شك في أنّ البيئة هي حقّ من حقوق الإنسان التي تعرّض لها القضاء

بالحماية بصورة صريحة أحيانا أو بصورة ضمنية أحيانا أخرى.

1.2 مفهوم الجرائم البيئية الدولية:

تمسّ الجريمة البيئية الدولية مصالح المجتمع الدولي ككلّ، وذلك بسبب خصائصها المتعدّدة التي تميّزها

عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

1.1.2 تعريف الجرائم البيئية الدولية:

تختلف الجريمة البيئية عن باقي الجرائم في كون السلوك المكون لها لا يشترط ظهوره للعيان مباشرة

بارتكابها على غرار بقية الجرائم، فيكفي لقيامها تعريض أحد عناصر البيئة للخطر أو إحداث تدهور بيئي

نتائجه غير فورية، أو تظهر نتائجه في مكان غير المكان الذي ارتكبت فيه (خالد، 2019، صفحة 1005)، وعليه حاول الفقه تعريف الجريمة البيئية على النحو التالي:

«هي ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية» (ابتسام، 2008، صفحة 33).

كما تعرف أيضا بأنها: «كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي أو شخص معنوي يضرّ بالبيئة وبعناصرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة». (سالم و سلام، 2015، صفحة 100).

وعرّفت أيضا بأنها: «خرق التزام قانوني بحماية البيئة واعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها» (أشرف، 2005، صفحة 34).

فلقيامها إذن يشترط القانون توافر مجموعة أركان على غرار الجريمة البيئية الداخلية متمثلة في:

- الركن الشرعي: وهو أن يكون الفعل مجرّما بموجب قاعدة دولية جنائية، أي كان مصدرها كالاتفاقيات أو مختلف مصادر القانون الدولي، فالركن الشرعي يقصد به أن لا يعاقب على الفعل إذا كان مباحا وقت ارتكابه حتى لو جرّم فيما بعد (محمود ص.، 2004، صفحة 06).

- الركن المادي: ينصرف الركن المادي لكونه المظهر الخارجي الذي تبدو عليه الجريمة الدولية، فالقانون الجنائي الدولي لا يعتد بالنوايا وحدها ما لم تترجم في هيئة سلوك إرادي خارجي، ولا يمكن لهذا الأخير أن ينسب المسؤولية لشخص عقابا على أفكاره (محمود ن.، 1996، صفحة 27).

- الركن المعنوي: ينصرف مفهوم الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للمجرم، وهو اتجاه إرادته لإحداث وتحقيق النتيجة الجرمية عن طريق القيام بأفعال إيجابية أو سلبية بإرادة كاملة، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، فيجب أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي (ضاري، 1999، صفحة 10).

ويضاف لهذا الركن الدولي وهو وجوب احتواء الفعل المرتكب على العنصر الدولي لإخراج الجريمة من نطاق القضاء الوطني إلى نطاق القضاء الدولي، وذلك إذا ما كانت الجريمة تحتوي على العنصرين الشخصي والموضوعي، حيث يتمثل العنصر الشخصي في صفة مرتكبها أو المرتكبة لحسابه، والعنصر الموضوعي في كون المصلحة المعتدى عليها مصلحة محمية بموجب قواعد القانون الدولي.

فالعنصر الشخصي هو ما اتصل بصفة مرتكب الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتصرف باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية، أو يتصرف باسمه الخاص في أفعال تتخطى حدود دولته الجغرافية (صفوان، 2014، صفحة 285)، أما العنصر الموضوعي فهو السلوكات التي تخرق القانون الجنائي الدولي في شقه المتعلق بحماية البيئة مما يشكل إخلالا بالنظام العام، وينجر عنه اعتداء على السلم والأمن الدوليين (محمود ص.، 2004، صفحة 69).

وأخيرا وبالنظر لعدم وجود تعريف متفق عليه للجريمة البيئية الدولية فإنه يمكننا من خلال تجميع العناصر السابقة اقتراح التعريف التالي:

«هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يخرق التزاما قانونيا بحماية البيئة بالمخالفة للنظام العام الدولي، يرتكبه شخص يعمل باسم ولحساب جهة دولية، ويتحمل بمقتضاه المسؤولية الجنائية عن تصرفاته، يمس بمصلحة دولية مشتركة يحميها القانون الدولي»

1.1. 2. خصائص الجريمة البيئية الدولية:

تمتاز الجريمة البيئية الدولية بعدة خصائص تميزها تتمثل فيما يلي:

نطاقها غير محدد: من الصعب بما كان تحديد نطاق الجريمة البيئية الدولية، حيث أنه يصعب حصر آثارها وأضرارها، وكذا أركانها بدقة. خاصة ما يتعلق بالركن المعنوي فيها، فأحيانا تكون عبارة عن جرائم خطر تقوم على افتراض حصول نتيجة معينة مستقبلا، وهو ما يجعل ضبط حيثياتها ونسبة المسؤولية الجنائية عنها مسألة غاية في الصعوبة (عادل، 2009، صفحة 231).

الأضرار بمصلحة دولية مشتركة: تشترك كل دول العالم في أن الاعتداء على البيئة هو اعتداء عليها، حيث أنّ البيئة قيمة حضارية مشتركة يتقاسم واجب العناية بها الكل، ويضر الاعتداء على أحد عناصرها الكل كذلك، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان (مراد، 2015-2016، صفحة 27).

جريمة عابرة للحدود: لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود الجغرافية، حيث أنّه حتى مرتكبها لا يمكنه التحكم في آثار سلوكه الإجرامي تحكما كلياً، ممّا يجعلها تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها إلى دول الجوار، إما عن طريق الجو أو عن طريق المياه أو غيرها من الوسائل التي تساهم في جعلها تعبر الحدود بقصد أو بدون قصد.

كثرة ضحايا الجريمة: لا يمكن التنبؤ بعدد الضحايا الذين ستمسهم الجريمة البيئية الدولية، حيث تؤثر على الإنسان وعلى الحيوان وعلى النبات وحتى على الموارد الصلبة، مع صعوبة حصر النطاق الشخصي الذي ستمسه الجريمة حيث تسبّب الجريمة البيئية تغييرات ترتبط بالصحة وجودة الحياة غير معروفة المدى على غرار تأثير التجارب النووية مثلاً على أجيال متعاقبة من الكائنات أبسطها التشوهات الخلقية التي تصاحب المواليد الجدد في مناطق تعرّضت لمثل هذا النوع من الجرائم (محمد، 2013-2014، صفحة 25).

2.2 تصدي القضاء الجنائي المؤقت لجرائم البيئة:

عرف المجتمع الدولي عدّة حروب خلال القرن العشرين انتهت بمحاكمات عن الجرائم المرتكبة أسست فيما بعد لمجموعة مبادئ إرشادية تمخّضت من أحكام المحاكم المؤقتة، التي نظرت في انتهاكات حقوق الإنسان آنذاك، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة في حق البيئة.

1.2.2 المحاكم المنشأة قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة (نورمبورج وطوكيو):

تأسست محكمة نورمبورج بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين (المادة السادسة من اتفاقية لندن الموقعة في 8 أوت 1945) (علي، 2007، صفحة 149).

ويرجع الفضل الكبير لهاته المحكمة في تحديد صور الجرائم الدولية وتقسيمها إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام وجرائم حرب، فرغم أنها لم تنص صراحة وبصورة مستقلة على العقاب على ارتكاب انتهاكات ضد البيئة، إلا أنه بالإمكان استخلاص ذلك من مضمون اختصاصها الموضوعي (علي، 2007، صفحة 146).

فيمكن اعتبار الجرائم ضد البيئة جنایات ضد السلام على اعتبار معاقبة المحكمة على استعمال الأسلحة الكيميائية والمحرمة عموما بالمخالفة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك على أساس أنها اعتداء واضح على البيئة المحيطة وعلى الإنسان الذي يعيش فيها وباقي الكائنات الحية كلها وعلى المدى الطويل، فاستعمال غاز النابالم كان من الجرائم التي عاقبت المحكمة عليها، وهو غاز شديد التدمير للوسط الطبيعي الذي سيتحول في دقائق إلى رماد.

ومن جهة ثانية تعد انتهاكات البيئة بمثابة جرائم حرب، حيث أنها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب المعروفة واعتداء على الممتلكات وتدمير للقرى والمداشر وكل البيئة اللازمة للحياة.

كما تعد من جهة ثالثة انتهاكات البيئة بمثابة جرائم ضد الإنسانية بسبب معاقبة المحكمة للمتهمين الألمان على استعمال الغازات السامة ضد المدنيين وممتلكاتهم وحيواناتهم وتلويث مصادر المياه وتدمير البيئة المشيدة وتدمير المحاصيل الزراعية وغيرها من الانتهاكات التي كانت تهدف لإلحاق أكبر ضرر بالعدو بهدف كسب المعارك دونما اعتبار لحق الإنسان في بيئة سليمة.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فتأسست في 1946/9/12 لمحكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين، تميزت بأن اختصاصها لا يسري على الأشخاص المعنوية، بل على الأشخاص الطبيعية فقط، وكان لها تقريبا نفس اختصاص محكمة نورمبرج (مالكي، 2006-2007، صفحة 36).

بالرغم من الأهمية العملية لوجود هاتين المحكمتين في ذلك الوقت، إلا أنه ما يؤخذ عليهما أن اهتمامهما بالبيئة كان اهتماما عرضيا، كما تركت بعض الانتهاكات ضد البيئة دون عقاب رغم تأثيراتها المستمرة والفظيعة، وهو ما حاولت المحاكم المنشأة بموجب قرارات لمجلس الأمن والمجتمع الدولي عموما لاحقا تداركه.

2.2.2 المحاكم المنشأة بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة (يوغوسلافيا ورواندا):

بسبب وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يشمل النص صراحة على حماية البيئة على أراضي كل من يوغوسلافيا ورواندا قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمتين لنظر هاتيه الانتهاكات، فأنشأ محكمة يوغوسلافيا بموجب اللائحة 808 في 1993 ومحكمة رواندا بموجب اللائحة 997 في 1994.

حيث ورد النص ضمن المادة الأولى من نظام محكمة يوغوسلافيا على أنها تختص بمعاقبة الأشخاص المتورطين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن المعروف أنّ الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الملحق تنص على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (علي، 2007، الصفحات 146-147).

وإذا كان هذا النص جاء صريحاً، فالنصوص الضمنية أو غير المباشرة هي كثيرة جداً والتي حثت على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن الجرائم التي عاقبت المحكمة على ارتكابها نذكر جريمة استعمال الأسلحة المحرمة دولياً، والتي لاشك أنها تلحق أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، وكذا الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك كتدمير 650 مسجد والذي يعتبر تراثاً إنسانياً ومن أماكن العبادة المحمية، والبيئة العمرانية كالمدين والجسور والسدود وغيرها.

نفس الشيء كان بالنسبة لمحكمة رواندا التي اختصت هي الأخرى بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وأراضي الدول المجاورة بمختلف أنواعها (راجع المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا).

فكل انتهاكات البيئة هي جرائم تختص بها، نذكر كأمثلة جرائم التلوث الناتجة عن استعمال غازات وأسلحة محرمة، التي تنتقل إلى باطن التربة وتسري في المياه، تسميم الحيوانات والقضاء على الغطاء النباتي، تدمير البنى التحتية، وغيرها من الجرائم التي لا تعد ولا تحصى.

وبالرغم من التطور الهائل في المجال القضائي الذي تميزت به هاتان المحكمتان، يبقى من الواجب أن نشير إلى أنه يؤخذ عليهما اقتصارهما على المسؤولية الفردية فقط دون مسؤولية الدول عن ارتكاب مختلف الانتهاكات، وكذا قصر اختصاصهما المكاني والزمني الذي حدّد قبل انطلاق عملهما، وهو ما أوجب إعادة التفكير في إيجاد وخلق قضاء عالمي ودائم مهمته التصدي لمختلف الانتهاكات بما فيها الانتهاكات البيئية في أي زمان وأي مكان وهو ما دفع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998.

3. دور القضاء الجنائي الدائم في حماية البيئة:

لعب القضاء الدولي دورا هاما في تشكيل قواعد القانون الدولي البيئي، خصوصا وأنّ الجريمة البيئية تمتاز بأنها عابرة للحدود، وأنّ آثارها لا تقتصر على حدود دولة واحدة، لا بل لا تعترف بوجود الحدود أصلا لا زمانيا ولا جغرافياً.

1.3 دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على انتهاكات البيئة:

ظهرت المحكمة الجنائية الدولية للوجود منتصف عام 1998 لتعبر عن إرادة أغلب أعضاء المجتمع الدولي في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدائمة المستقرة والمحايدة، وتختص هاته المحكمة بالعقاب على الجرائم الأشدّ خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بما فيها الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، تمتاز بأن لها اختصاصا على الأشخاص الطبيعية فقط، وبإسقاطها للحصانات على كبار المجرمين (إبراهيم، 2018، صفحة 16).

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالعقاب على أربع أصناف من الجرائم هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجريمة العدوان، فتحت أي صنف تندرج جرائم البيئة؟

1.1.3 التكييف الصريح لانتهاكات البيئة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة:

بالبحث في هاته النقطة نجد بأنّ المحكمة الجنائية قد أعلنت صراحة بأنها ستبدأ صراحة بالتصدي للجرائم البيئية في سياساتها العامة، خصوصا وأنّ صور الجرائم البيئية متعددة، ويمكن أن تظهر بصورة أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، لكننا نجد بعض النصوص التي كيفت الأفعال صراحة على أنها إما

جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، واستقرت في سبتمبر 2016 على أنها جرائم ضد الإنسانية، لكن هذا لا يمنع اعتبارها أيضاً جرائم حرب بموجب نصوص نظام روما (خالد، 2019، صفحة 1010).

أولاً- الانتهاكات البيئية جرائم حرب: فيمكن اعتبار الجرائم البيئية جرائم حرب على أساس وضوح النص في هذا الخصوص، وهو نص المادة 8/ب/4 التي اعتبرت تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، جريمة حرب بصورة صريحة.

وأضفت الفقرة 9/ب/ من المادة 8 حماية على البيئة العمرانية والصلبة، حيث جاء فيها بأنّ تعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية بمثابة جريمة حرب (يوسف، 2015، صفحة 138).

كما اعتبرت الفقرة 3 من المادة 35 وكذا المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف استعمال أساليب ووسائل قتالية تحدث أضرار شديدة بالبيئة جرائم حرب، والمعروف بأنّ جرائم الحرب هي جرائم واجبة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فهاته النصوص كيفت صراحة الجرائم المرتكبة ضد البيئة بأنها جرائم حرب، باعتبارها انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً- الانتهاكات البيئية جرائم ضد الإنسانية: اعتبرت المحكمة الجنائية في قرار لها بأنّ معظم الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة، تعدّ بمثابة جرائم ضد الإنسانية، حيث أعلنت في وثيقة السياسة العامة التي صدرت في 15 سبتمبر 2016 بمباشرتها تكييف الحالات التي تتضمن تدميراً للبيئة وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني للملكية الأراضي من أصحابها بأنها جرائم ضد الإنسانية، حيث جاء في المادة 5/أ من الوثيقة النص على ما يلي: «سَيُولَى المكتب اهتماماً خاصاً لمقاضاة جرائم قانون روما، والتي

ثُرْتُكِب عن طريق الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، أو الاستيلاء غير القانوني على الأراضي». (https://www.icccpi.int, 2016)

وتعد هاته الخطوة التقدمية للمحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة، حيث سيجد مديرو المشاريع الكبرى والشركات العاملة في المجال أنفسهم أمام المحكمة الجنائية، باعتبارهم متهمين إذا ما واصلوا عمليات قطع أشجار الغابات الاستوائية والاستيلاء على مصادر المياه واحتكارها (https://mostaqbal.ae) وكمثال على هاته التصرفات نذكر قيام كمبوديا بتهجير نحو 350.000 شخص بداية من 2002 بهدف الاستيلاء على أراضيهم، وهو ما دفع ممثلين عنهم لتوكيل محام لرفع قضية أمام المحكمة الجنائية بهذا الخصوص عام 2014 لازالت لم يفصل فيها بعد، وستشكل في حالة الفصل فيها سابقة قضائية في تكيف الاعتداء على البيئة بأنه جرائم ضد الإنسانية.

ويتماشي هذا الطرح مع اختصاص المحكمة الوارد في المادة 7/فقرة 1 د التي جاء فيها: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"

والفقرة ك: "... الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

فلا شك بأنّ مخلفات الحروب الدامية تلحق أشد الأضرار بالجسم والصحة وعلى المدى الطويل، حيث نذكر على سبيل المثال آثار الإشعاعات النووية التي سلّطت على الجزائريين إبّان الثورة ضد المستعمر الفرنسي والتي لازالت آثارها تظهر ليوما هذا من مشوهين ومعاقين ومصابين بأمراض سرطانية دون الحديث عن القتلى آنذاك، وعن المياه الجوفية التي تسمّمت والحقول التي أحرقت والهواء الذي تلوث. ودون أن ننسى أيضا سياسة الأرض المحروقة التي قضت على هكتارات من الغطاء الزراعي والغابي، والتي انتهجها المستعمر الفرنسي ضد الجزائريين.

2.1.3 التكييف الضمني لانتهاكات البيئة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة:

لا يقتصر تجريم المحكمة الجنائية للجرائم البيئية على التجريم الصريح، بل نجد في ثنايا تحديد نطاق الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها حديثاً عن كونها قد تمثل جرائم إبادة أو جرائم عدوان. أولاً- الانتهاكات البيئية جرائم إبادة: يمكن اعتبار جرائم البيئة جرائم إبادة بسبب أنها عبارة عن إهلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية معينة أو إخضاعها لأحوال معيشية بقصد إهلاكها إذا تعلق الانتهاك بتدمير المحاصيل الزراعية المملوكة لها، أو تسميم مصادر المياه أو تلويث الوسط الذي تعيش فيه عمداً باستعمال أسلحة أو غازات سامة.

فالإبادة البيئية نشاط إنساني مجرم ينتهك مبادئ العدالة البيئية مثل التسبب في ضرر واسع النطاق أو تدمير النظم البيئية أو إلحاق الضرر بصحة وسلامة الأنواع، وانتبه العالم لكونها كذلك بعد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للعامل البرتقالي خلال حرب فيتنام الذي أدى إلى إبادة السكان المحليين وتدمير البيئة (Gray, 1996, p. 215).

حيث اقترحت الحماية عن قضايا البيئة بولي هيغينز في عام 2010، تعديل نظام روما الأساسي ليشمل جريمة الإبادة البيئية وقدم الاقتراح إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والتي كلفت «بتعزيز الترقية التدريجية للقانون الدولي وتدوينه»، حيث عرفت الإبادة البيئية بأنها: «الأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بالنظم البيئية في إقليم معين أو تدمير هذه النظم أو فقدانها، سواء أكان ذلك من قبل تدخلات بشرية أو أي أسباب أخرى، إلى الدرجة التي تقلص فيها التمتع السلمي لسكان تلك المنطقة بشدة» (Higgins, Short, & South, 2013, p. 257).

ووفقاً للمادة 6/ج من النظام الأساسي للمحكمة «تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكها كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة؛

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا...».

وكمثال لجرائم الإبادة البيئية التي شهدتها العالم نذكر استخدام القوات الأمريكية لمبيد الديوكسين خلال حرب الفيتنام، والذي يعد من أخطر المواد الكيميائية على البيئة، وكذا استخدام العاملين البرتغالي والأزرق في تدمير الغابات الاستوائية وأشجار الخيزران في الجنوب الفيتنامي ومناطق من كمبوديا بهدف تعرية الغطاء النباتي، وكشف المقاومين المتحصنين فيها، وكذا تدمير محاصيل الأرز الذي يعدّ الغذاء الرئيسي للفيتناميين، وهو ما عرف آنذاك بعمليات إبادة الأرز.

ثانيا- الانتهاكات البيئية جرائم عدوان: تعتبر جريمة العدوان أمّ الجرائم، حيث تضم في ثناياها صورا لمعظم الجرائم التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة، وتمس بمصالح الشعوب على نطاق واسع وطويل (الحسن، 2020، صفحة 11 ومايليها).

فوفقا للمادة 8 مكرر /فقرة 2 من نظام روما، فالعدوان هو استعمال القوة المسلحة بما يتعارض وميثاق الأمم المتحدة كالغزو أو القصف البري أو البحري أو الجوي، والأكد أن هذا القصف قبل أن يستهدف الأشخاص الطبيعيين، فهو يستهدف البيئة المحيطة بهم (الحسن، 2020، الصفحات 23-24).

وبالرغم من أن المحكمة لازالت لم تنظر في أي قضية تتضمن عدوانا بسبب ظروف تاريخية وسياسية أجلت تفعيل العملية، إلا أنّها يمكنها لاحقا فعل ذلك بسبب الانتهاكات البيئية التي حدثت بعد نفاذ نظامها، خصوصا وأنّ أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مستمرة تبقى آثارها تتوالى في الظهور تباعا ولفترات قد تمتد لعقود من الزمن.

وكمثال عن الانتهاكات المنطوية على عدوان نذكر القصف الذي تعرّض ولازال يتعرض له قطاع غزة من الكيان الصهيوني والذي أثر كثيرا على جودة الحياة ونظافة البيئة، فبناء على تحليلات لمختصين، تم تقدير القصف الذي وقع على قطاع غزة بما يعادل ستة قنابل نووية أحدثت مختلف مناحي الحياة وسمّمت المياه ولوّثت البيئة الهوائية بسبب الغازات التي تنتشر فيها، ممّا سبّب حالات احتناق وانتشار الأمراض السرطانية والأمراض التنفسية بسبب تلوث التربة والأغذية (أمل، 2020).

2.3 المساءلة عن الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية:

تمرّ المساءلة أمام المحكمة الجنائية بمرحلة تحريك الدعوى، ثم تأتي مرحلة التحقيق فيها وأخيرا المحاكمة العلنية.

1.2.3 تحريك الدعاوى البيئية أمام المحكمة الجنائية:

حدّدت المادة الثالثة عشر من نظام المحكمة ثلاثة آليات رئيسية لتحريك الدعوى الجنائية أمامها، تتمثل في الإحالة من طرف دولة طرف في النظام لقضية يبدو فيها أنّ جريمة من الجرائم التي تختص بها قد ارتكبت، أو الإحالة لقضية من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو فتح المدعي العام لدى المحكمة التحقيق من تلقاء نفسه (خالد، 2019، صفحة 1012).

فإذا تعلق الأمر بإحالة من دولة فيجب أن تكون الدولة المحيلة طرفا منضما للمحكمة الجنائية الدولية أو قبلت اختصاص المحكمة بذلك إذا اشتبهت في وقوع جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وهي بذلك تكلف المدعي العام بالتحقيق فيما إذا كانت كذلك فعلا جريمة تقع ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتستوجب توجيه الاتهام لشخص ما، مع تقديم الوثائق والمستندات التي تملكها والتي تساعد في الوصول للحقيقة (المادة 14 من نظام روما) ، ويجوز لكل من الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها، أو التي تحمل الطائرة أو السفينة جنسيتها أو التي يكون أحد المتهمين من رعاياها تحريك الدعوى (المادة 12 من نظام روما).

أما إذا تعلّق الأمر بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، فيمكن له ذلك إذا كان يبدو له بأنّ جريمة دولية ارتكبت ويطلب منها النظر فيها، وتمتاز هاته الحالة حينئذ باكتساب المحكمة الجنائية لعالمية الاختصاص، حيث بإمكانها النظر في مختلف الجرائم التي ترتكبها كل الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة وليس الدول أعضاء المحكمة فقط، فحتى الدول غير المصادقة على نظامها الأساسي سيكون للمحكمة سلطة التحقيق في قضايا تخصها (خالد، 2019، صفحة 1012).

كما يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية التحرك من تلقاء نفسه لفتح تحقيق في قضية تتضمن انتهاكا مشمولاً بنصوص نظام روما إذا ما توصّل بمعلومات جدّية تفيد ذلك، حيث

بإمكانه طلب المساعدة من أي طرف إذا كان ذلك ضروريا للتأكد من مدى ملائمة تقديم طلبه للدائرة التمهيدية التي تسمح له بفتح التحقيق رسميا (يوسف، 2015، صفحة 87).

2.2.3. التحقيق في الجرائم البيئية والمحاكمات:

تنطلق مرحلة التحقيق بقيام المدعي العام بتقديم المعلومات التي بحوزته للدائرة التمهيدية وطلب فتح التحقيق كما ذكرنا سابقا، وفي هذا الخصوص يمكن لهاته الدائرة أن ترفض طلبه إذا ارتأت بعدم وجود أسباب جدية للتحقيق، وهذا لا يمنع المدعي لاحقا من إعادة طرح الطلب إذا حصل على إثباتات ووقائع جديدة (إبراهيم، 2018، صفحة 22)، أو أن تمنحه الترخيص اللازم وتأذن له بمباشرة التحقيقات التي قد تتوصل في نهايتها إما إلى عدم وجود أسس معقولة لمباشرة التحقيقات، وبالتالي تحفظ القضية، أو إلى أدلة تدين الأطراف المحقق معهم أو بشأنهم، وبالتالي إحالتهم على المحاكمة، هذا إذا لم يقدم مجلس الأمن طلبا بإجراء التحقيق في القضية (المادة 16 من نظام روما).

فبعد استكمال التحقيقات تحال القضية للدائرة الابتدائية التي تستمع لكل الأطراف مع احترام الإجراءات الشكلية المتعارف عليها، كضمان حقوق الدفاع وحق الترجمة، وتصدر حكمها في القضية مع مراعاة الحد الأقصى المسموح به في نظام المحكمة الجنائية، وهو السجن المؤبد (المادة 77 من نظام روما)، وتخضع الأحكام المنطوق بها للاستئناف أو إعادة النظر ضمانا لمحاكمة عادلة ونزيهة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى اعتراف بعض الهيئات الدولية ببعض السلوكات بأنها تشكل جرائم بيئية دولية، من بينها الاتحاد الأوروبي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، نوردها كما هي:

(1) الاتجار غير المشروع بالحياة البرية في الأنواع المهددة بالانقراض بما يتعارض مع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض؛

(2) تهريب المواد المستنفدة للأوزون ODS بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

- 3) الإغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام - 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.
 - 4) الصيد غير القانوني دون إبلاغ، ودون تنظيم بما يخالف الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.
 - 5) قطع الأشجار بشكل غير قانوني وما يرتبط به من تجارة الأخشاب المسروقة في انتهاك للقوانين الوطنية.
4. خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات في محاولة منّا لتقريب المفاهيم المدروسة وسدّ الثغرات التي صادفتنا على النحو التالي:

• النتائج:

- كثيرا ما تنتهك حقوق البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية بسبب أنّ الفترة فترة صعب التحكم فيها وأنّ أطراف النزاع ليس بإمكانهم أو ليس من أولوياتهم الحفاظ على البيئة بقدر الاهتمام بكسب الحرب، كما أنّ البيئة لم تكن إلى وقت قريب حقا قائما بذاته من حقوق الإنسان، وبالتالي كان الاهتمام بها اهتماما جانبيا فقط في حدود ما يضمن عيش الإنسان وليس رفاهه؛
- ضعف الوعي بمخاطر الجريمة البيئية الدولية هو ما يؤدي لارتكابها لأنها من الجرائم المسكوت عنها باعتبار ضررها قد لا يكون آنيا، وقد يستغرق عقودا من الزمن ليظهر للعلن؛
- تصدّى القضاء الجنائي الدولي على مدار القرن الماضي لقضايا البيئة أثناء النزاعات المسلحة بدرجات متفاوتة، لكن الملاحظ عليه أنه تطور تدريجيا من القضاء المؤقت الذي لا نجد فيه سوابق منفصلة للتصدي للإجرام البيئي إلى القضاء الدائم الذي أسس قانونيا لذلك بصورة صريحة أحيانا وضمنية أحيانا أخرى؛

• الاقتراحات:

- يجب على كل دولة العمل على نشر الوعي البيئي داخليا وتضمينه ضمن المناهج الدراسية وتفعيل دور المجتمع المدني في الارتقاء به، ونشر الوعي كذلك بمخاطر الحروب وبقواعدها وسلوكياتها الإنسانية لإنشاء جيل جديد يفهم معنى الحفاظ على البيئة؛

- الإسراع في تفعيل فكرة إنشاء قضاء جنائي بيئي مستقل كامل الصلاحيات من خلال وضع مشروع المحكمة الدولية البيئية موضع التنفيذ؛
- إجراء مراجعة ثانية لنظام المحكمة الجنائية تشمل العقوبات المسلطة على المجرمين الدوليين والتي لا تتناسب مع فداحة السلوكات المرتكبة، وتجعل الجريمة البيئية جريمة مستقلة مع تحديد تعريفها وأركانها؛
- رفع الرخصة الممنوحة لمجلس الأمن لوقف التحقيق في الجرائم التي يحركها المدعي العام ومن بينها: القضايا البيئية، وذلك لأن الإبقاء على هذا الاستثناء هو خطوة تراجعية في حق العدالة الدولية، لسبب بسيط وهو أنّ آثار الجريمة البيئية قد تطمس بمرور الوقت، وقد تتغير معالمها تماماً مع ما يميزها من خصائص عدم الثبات وضعف الركن المعنوي فيها، مما يساهم في الإفلات من العقاب، وعليه ندعو لإلغاء هاته الرخصة تماماً والفصل بين سلطة التوجيه وسلطة الأمر في علاقة المجلس بالمحكمة على أساس استقلاليته عن منظمة الأمم المتحدة.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- ابتسام سعيد الملكاوي، (2008)، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 2- أشرف هلال (2005)، الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة.
- 3- الألفي عادل، (2009)، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 4- بوغالم يوسف، (2015) المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، الجيزة.
- 5- عبد الله علي عبو سلطان، (2010)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان.
- 6- محمود صالح العادلي، (2004)، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- 7- محمود نجيب حسني، (1996)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

الأطروحات:

- 1- لطالي مراد، (2015-2016)، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.
- 2- مالكي محمد الأخضر (2006-2007)، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1.

المقالات:

- 1- الحسن أبكاس، (مارس 2020)، "جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية"، لبنان، العدد 27
- 2- خالد سلمان جواد الكاظم، (فيفري 2019)، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية"، في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني والأربعون.
- 3- سالم نعمة رشيد، (2015)، سلام مؤيد شريف، "الحماية الجنائية للبيئة من التلوث"، مجلة جامعة كربلاء، العراق، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني.
- 4- صفوان مقصود خليل، "الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للجريمة الدولية"، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول.
- 5- ضاري محمود خليل، (1999) "المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الأولى، العدد الثاني.
- 6- علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة جامعة الكوفة، ص 149.

المداخلات:

- 1- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، (23 - 24 أبريل 201)، "المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في فعاليات مؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

المحاضرات:

- 1- محمد بلقاسم رضوان، (2013-2014)، القانون الدولي الجنائي، محاضرات أُلقيت على طلبية السنة الثالثة حقوق قانون عام، جامعة قسنطينة 1.

مواقع الانترنت:

- 1- أمل خليل صرصور، أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، متاح على الموقع:

<http://rachelcenter.ps/news.php>

- 2- <https://mostaqbal.ae/the-roche-limit/>

- 3- International Criminal Court, The Office of the Prosecutor, «Policy paper on case selection and prioritisation », 15 September 2016, Disponible Sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Eng.pdf

المراجع الأجنبية:

- 1- Higgins, P, Short, D., & South, N. (2013), "Protecting the planet: a proposal for a law of ecocide". *Crime Law Soc Change*, Vol59.
- 2- Gray, Mark Allan. (1996), "The international crime of ecocide" 26, California, *Western International Law Journal*.